**الفتاوى والتوصيات**

**لجنة الزكاة**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**1 - مقدار الزكاة الواجب فى عروض التجارة**

**لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبيرين وماقد يظن من أن فى هذه التسوية تخفيفا على المكتنز وتشديدا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفى الحافز على الاستثمار هو غير صحيح لان الاستثمار يهدف الى زايدة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الاصول اما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدى زكاته من رأس المال دائما ولذا حثت السنة ولى اليتيم على الانحياز بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة**

**هذا من جهة ومن جهة اخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزا كما ان المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذى يتحول الى اصول ثابتة والنقود فى معظم الاحوال رؤوس اموال لمشاريع استثمارية او للحصول على توابعها**

**2 - المشروعات الصناعية**

**بعد الاطلاع على ماجاء عن هذا الموضوع فى فتاوى مؤتمر الزكاة الاول ( فقرة6 )تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الاراضى الزراعية باعتبار كل منهما أصلا ثابتا بيدر دخلا بالعمل فيه والنفقة عليه ومن ثم تجب الزكاة فى والناتج بنسبة 5 % مع عدم خضوع الاصول الثابتة فيه للزكاة**

**ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول فى ندوة قادمة إن شاء الله**

**3 - نقل الزكاة خارج منطقة جمعها :**

**مع مراعاة ماورد فى القرار ( ه ) للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية من ان الزكاة تعتبرأساسا للتكافل الاجتماعى فى البلاد الاسلامية كلها فإن الاصل الذى ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء فى صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التى جمعت منها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة اخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فتنقل الزكاة الى من هم أحوج وهذا على النطاق الفردى والجماعى كما يجوز على النطاق الفردى نقلها الى المستحقين من قرابة المزكى فى غير منطقته**

**4 – الابراء من الدين على مستحق الزكاة منها :**

**إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة وهذا ماذهب إليه اكثر الفقهاء**

**ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع :**

**ا – لو دفع المزكى الدائن الزكاة للمدين ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط فإن يصح ويجزىء عن الزكاة**

**ب – لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط ان يردها اليه عن دينه او تواطأ الاثنان على الرد فى يصح الدفع ولا تسقط الزكاة وهذا رأى أكثر الفقهاء**

**ج – لوقال المدين للدائن المزكى : ادفع الزكاة إلى حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه المدفوع عن الزكاة وملكه القابض ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه**

**د – لو قال رب المال للمدين : اقض يافلان مما عليك من الدين على أن أراده عليك من زكاتى فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق**

**5 – اعتبار نا أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة :**

**يجوز اعتبار المدفوع على ظن الوجوب زكاة معجلة إذا تحققت شروط التعجيل مثل المزكى النصاب وبقاء المدفوع إليه بصفة الاستحقاق ووجوب الزكاة على امزكى**

**وهذا ماذهب إليه الفقهاء فير المالكية**

**فإذا اختل شرط من هذه الشروط كان المدفوع صدقة تطوعية ولا يجوز استرداها إذا قبضها المستحق من لمزكى اما اذا كان القبض من ولى الامر او من مؤسسة للزكاة فلا مانع من الاسترداد بعد ثبوت كون المدفوع زيادة عن الواجب اذا لم يوزع على المستحقين**

**6 – إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الامر**

**ا – دعوة الحكومات فى البلاد الاسلامية الى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الاسلامية فى مجالات الحياة كافة ومن ذلك انشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية على ان تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة فى مواردها ومصارفهها عن الميزانية العامة للدولةاما فى البلاد غير اسلامية فالبديل هو الجمعيات التى تعنى بشؤون الزكاة**

**ب – دعوة الحكومات الاسلامية لاصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التى يشرف عليها أهل الدين والامانة والكفاية والعلم**

**ج – دعوة الحكومات الى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصا تقتضى بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانونا**

**د – دعوة الحكومات الاسلامية التى تطبق فريضة الزكاة الى الاخذ براى القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعى على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وان تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردا لتحقيق التكافل الاجتماعى العام الذى يشمل جميع المواطنين ممن يعيش فى ظل الدولة الاسلامية**

**7 – مصرف ( فى سبيل الله )**

**إن مصرف ( فى سبيل الله ) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذى قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله ويشمل مع القتال الدعوة إللا الاسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التى يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكرى وحده**

**ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل مايلى :**

**ا – تمويل الحركات العسكرية الجهادية التى ترفع راية الاسلام وتصد العدوان على المسلمين فى شتى ديارهم مثل حركات الجهاد فى فلسطين وافغانستان والفلبين**

**ب – دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الاسلام وإقامة شريعة الله فى ديار الاسلام ومقاومة خطط الاسلام لازاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم**

**ج – تمويل مراكز الدعوة الاسلامية التى يقوم عليها رجال صادقون فى البلاد الغير اسلامية بهدف نشر الاسلام بمختلف الطرق الصحيحة التى تلائم العصر وينطبق هذا على كل مسجد يقام فى بلد غير اسلامى يكون مقرا للدعوة الاسلامية**

**د – تمويل الجهود الجادة التى تثبت الاسلام بين الاقليات الاسلامية فى الديار التى تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين والتى تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين فى تلك الديار**

**8 – الزكاة ورعاية الحاجات الاساسية الخاصة**

**ا – يرتبط مفهوم الحاجات الاساسية التى تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الاسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الاعراف السائدة زمانا ومكانا وتوفير التكافل الاجتماعى بين المسلمين**

**ب – معيار الحاجات الاساسية التى توفرها الزكاة للفقير المسلم هو ان تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالا بدله على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته**

**ج – على من يصرف الزكاة من الافراد والمؤسسات ان يتحروا عمن تصرف له الزكاة بالوسائل المتاحة التى لا تمس كرامته او تجرح شعوره بحيث تحصل الطمأنينة من أهل الاستحقاق ولا يلزم تكليفهم بأزيد من ذلك كالبينة واليمين إلا فى حالات الاشتباه وكثرة ادعاء الاستحقاق الذى تدل القرائن على عدمه**

**9 – زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة :**

**مع مراعاة ماورد فى مؤتمر الزكاة الاول البند (10 )بشأن الدين الاستثمارى والزكاة وما رأته اللجنة فى ذلك المؤتمر من الأخذ مبدئيا فى هذا بخصوص بمذهب من قال من الفقهاء**

**( أنه إذا كان الدين مؤجلا فلا يمنع من وجوب الزكاة على أن الأمر بحاجة إلأى مزيد من البحث والتثبت والعناية ) استقر الرأى فى هذه الندوة على مايأتى :**

**الديون الإسكانية وماشابهها من الديون التى تمول أصلا ثابتا لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوى المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له اموال أخرى يسدده منها أما القروض التى تمول رأس المال المتداول ( العامل ) فإنها تحسم كلها من وعاء الزكاة والحاجة قائمة لمزيد من البحث فى تفاصيل جوانب هذا الموضوع**

**10 – محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها**

**ا – التوصية بتكوين لجنة فرعية بمعرفة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت وذلك لبحث موضوع محاسبة الزكاة للشركات بانواعها ويكون أعضاؤها :**

* **من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة**
* **من المحاسبين الذين يمارسون المحاسبة كمهنة ومن الأكاديميين المتخصصين بعلم وفن المحاسبة**
* **ومن الفقهاء والباحثين المتخصصين بشؤون الزكاة والاقتصاد الاسلامى وتكون مهمة اللجنة دراسة الامور الفعلية الخاصة بحساب الوعاء الزكوى ودراسة المبادىء والقواعد والاعراف المحاسبة المعتمدة فى إعداد البيانات المالية للشركات على اختلاف انواعها واعمالها وتقديم البحوث المناسبة لدراستها من قبل ندوات تعقد فى المستقبل**

**ب – أكدت الندوة بشأن الحول ان السنة المالية للزكاة هى السنة القمرية وليست السنة الشمسية وعليه فإنه من الضرورى أخذ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التى تعد بياناتها المالية على أساس السنة الشمسية طبقا لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الاول ( الفقرة 9 )**

**11 – زكاة عروض التجارة من اعيانها :**

**الاصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها لانها اصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من اعيانها اذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكى فى حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر ويحقق مصلحة الفقير فى اخذ الزكاة اعيانا يمكنه الانتفاع بها وهذا ما اختارته الندوة فى ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الاحوال**

**ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة او تجزئة او تجزئة بسعر الجملة**

**توصيات عامة**

**ضرورة معالجة ما يتصل بزكاة المال الحرام من خلال دراسات تراعى فيها مقاصد الزكاة ومبدأ سد الذرائع**

**ان يكون الصرف على العاملين على الزكاة من ميزانية الدولة لا من الزكاةكلما امكن ذلك ولا سيما بالنسبة للدول الغنية**

**قيام الباحثين فى الدراسات التى فيها نراث فقهى من المذاهب – بالدور الاساسى فى البحث من حيث الترجيح والاختيار عن طريق الادلة وربط الاتجاهات الفقهية المختلفة بمقاصد الشريعة وتحقيق المصالح المعتبرة شرعا وكذلك مراعاة اختلاف الاصطلاحات بين المذاهب**

**عدم الالتزام بمذهب واحد فى القضايا التى تهم جميع المسلمين كقضية الزكاة بصفتها فريضة اسلامية تمثل التكافل الاجتماعى لجميع البلاد الاسلامية مثل قضية التمليك**